ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مذكرة تقديم مشروع قانون رقم
بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول

1.05-14

يهدف مشروع القانون المغير للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول إلى :

1. تغيير و تتميم 7 مواد من القانون المذكور وهي :
- المادة 3 : يتمم مشروع القانون هذه المادة بمقتضيات توضح خضوع كل قسم من أقسام صندوق التوظيف الجماعي للأحكام المطبقة على الصندوق.
- المادة 7-1 : يهدف القانون المقترح إلى ملائمة أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 62 من مشروع تعديل القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيآت المعتبرة في حكمها.
- المادة 18 : يتمم المشروع هذه المادة بالإشارة إلى أنه يمكن أن يكون صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد محل تصفية وفق الحالات المحددة بنص تنظيمي
- المادة 69: يهدف المشروع المقترح إلى ملائمة أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 18 من القانون رقم 33.06 المذكور
- المادة 76 : يهدف المشروع المقترح إلى ملائمة أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 3 من القانون رقم 33.06 المذكور
- المادة 87 : يهدف المشروع المقترح إلى ملائمة أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 54 من القانون رقم 33.06 المذكور
- المادة 111-1 : يهدف المشروع إلى توضيح صياغة هذه المادة وذلك من خلال تعويض "شخص اعتباري من أشخاص القانون العام" ب "منشأة عامة " بهدف الملاءمة مع مقتضيات القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص
2. نسخ أحكام المادة 7 -2 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

14 - 05 .

مشروع قانون رقم
بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول

المادة الأولى

تغير و تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 7 .-1 و 18 و 69 و 76 و 87 و 111-1 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول كما تم تغييره و تتميمه .

"المادة 3 :

" ينحصر غرض صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ..... المحددة في المادة 4-1 أدناه.

" يمكن لصندوق التوظيف الجماعي ..... سندات ممثلة لأصول "صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المخصصة له.

" إذا كان صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد .....نظام تسيير الصندوق.

" يمكن أن تصنف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أقسامها .....كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

" يعامل كل قسم كهيئة مستقلة بذاتها. وتطبق الأحكام التي يخضع لها صندوق التوظيف " الجماعي للتسنيد وفقا لهذا القانون، على كل قسم على حدا.

" يمكن تصفية كل قسم على حدا دون أن تؤدي هذه التصفية إلى تصفية قسم أخر. وتؤدي " تصفية القسم الأخير إلى تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

"يجب على أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن تلتزم بالشروط المطبقة على "صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل "العاشر من هذا القانون، دون ان يؤدي هذا الإخلال الى معاقبة قسم أخر. و يؤدي إخلال "جميع أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون "إلى معاقبة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

"يؤسس.....

(الباقي لا تغييرفيه)

المادة 7 .-1 :

"شهادات الصكوك ..... طور الإنجاز من طرف مصدر هذه السندات.

"تحدد الخصائص التقنية لشهادات الصكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين وكذا كيفيات "إصدارها بنص تنظيمي بعد **الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص "عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل " 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.**

"يشترط قبل إصدار أي شهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، **أن يصدر بشأنها "رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.**

" تحدد شروط.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 18 :

"لا يجوز .....بنص تنظيمي "و **الذي يحدد أيضا الحالات التي يوضع "فيها الصندوق في حالة تصفية**. ويجب أيضا أن يأذن نظام "التسيير بالتفويت المذكور."

"المادة 69 :

"يوضع صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في حالة تصفية :

"- عند انصرام الأجل المحدد لقيامه في نظام التسيير ؛

"- في الحالات المنصوص عليها في **المادة 18** و في الفقرة 4 من المادة 62 أعلاه.

"تطبق.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 76 :

"تُلزم مؤسسة التدبير بأن تُسلم إلى **كل حامل سندات صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو قسم، "تقريرا سنويا عن كل سنة مالية عن الصندوق أو القسم المذكورين**، ما لم ينص في نظام "التسيير على دورية زمنية أكثر تواترا لتسليم التقرير المذكور.

"يجب توجيه.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 87 :

"دون الإخلال .....مؤسسة التدبير التي :

"- لا تمتثل .....صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

"- لا تمتثل لأحكام المادة 54 ؛

"- لا تمتثل .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 111-1 :

" لا تطبق ..... على تفويت،

"لفائدة صندوق توظيف جماعي للتسنيد، أصول مؤهلة في ملكية منشآت عامة حسب مدلول "القانون المذكور، والتي يتعين إعادة شرائها من طرف المنشأة المذكورة في إطار عملية "التسنيد."

المادة 2 :

تنسخ أحكام المادة 7 .-2 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.